ملخص وتوصيات

"كل هذا الرعب بسبب صورة"

الاستهداف الرقمي وعواقبه في الحياة الفعلية على مجتمع الميم في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

HUMAN RIGHTS WATCH

HUMAN RIGHTS WATCH

"كل هذا الرعب بسبب صورة"

الاستهداف الرقمي وعواقبه في الحياة الفعلية على مجتمع الميم في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

ملخص وتوصيات

الملخص

أخذوني [الشرطة] إلى "عنبر الآداب" واحتجزوني حتى الساعة 4 صباحا في غرفة صغيرة دون طعام أو ماء. أخذوا هاتفي ومقتنياتي الشخصية. عندما عادوا مع محضر للشرطة، فوجئت بأن الرجل الذي قابلته على غرايندر من الشرطة. ضربوني وشتموني حتى وقّعت على أوراق تقول إنني "أمارس الفجور" وأعلن عن ذلك لإشباع "رغباتي الجنسية المحرّمة".

- يزيد (27 عاما)، رجل مثلي من مصر، 17 يوليو/تموز 2021

فتشوا [الشرطة] هواتفنا جميعا. أخذوا هاتفي وبدأوا يرسلون منه الرسائل إلى بعضهم البعض، ثم أخذوا لقطات شاشة لتلك المحادثات ولقطات من معرض الصور. التقطوا صورا ومقاطع فيديو أضع فيها مكياج أو أرتدي فستانا، واستخدموها كدليل ضدي. اطلعوا على محادثاتي على واتساب وأخذوا معلومات الاتصال ليتمكنوا من الإيقاع بأصدقائي.

- أمار (25 عاما)، امرأة عابرة النوع الاجتماعي (ترانس) من الأردن، 4 سبتمبر/أيلول 2021

تصيّدت جهات تابعة للدولة وأفراد عاديون في مختلف أنحاء منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا الأشخاص المثليين/ات، ومزدوجي/ات التوجه الجنسي، وعابري/ات النوع الاجتماعي (مجتمع الميم) على مواقع التواصل الاجتماعي وتطبيقات المواعدة، وابتزوهم وضايقوهم على الإنترنت، وكشفوا توجههم الجنسي أو هويتهم الجندرية بدون موافقتهم، واعتمدت الجهات التابعة للدولة في المحاكمات على صور رقمية، ومحادثات، ومعلومات مماثلة حصلت عليها بطرق غير مشروعة، في انتهاك للحق في الخصوصية، والإجراءات القانونية الواجبة، وغيرها من حقوق الإنسان. يتناول هذا التقرير الاستهداف الرقمي في خمسة بلدان: مصر، والعراق، والأردن، ولبنان، وتونس.

أضافت قوات الأمن أساليب الاستهداف الرقمي هذه إلى الأساليب التقليدية لاستهداف أفراد مجتمع الميم، مثل المضايقات، والاعتقالات والقمع على مستوى الشارع لتمكين الاعتقال التعسفي وما يتبعه من محاكمات لأفراد مجتمع الميم.

استنادا إلى 120 مقابلة، منها 90 مقابلة مع أفراد من مجتمع الميم تأثروا بالاستهداف الرقمي، و30 مع خبراء، منهم محامون ومتخصصون في الحقوق الرقمية، يوثّق هذا التقرير استخدام الاستهداف الرقمي من قبل قوات الأمن والأفراد العاديين ضد أفراد مجتمع الميم، وعواقبه الواسعة في الحياة الواقعية. كما يكشف كيف توظف قوى الأمن الاستهداف الرقمي كوسيلة لجمع أو فبركة أدلة رقمية لدعم محاكمات أفراد مجتمع الميم. دعم البحث لهذا التقرير أعضاء "التحالف من أجل الحقوق الرقمية ومجتمع الميم": في مصر، "مسار" ومنظمة لحقوق مجتمع الميم في القاهرة حُجب اسمها

لأسباب أمنية؛ في العراق، منظمة "عراق كوير" و"الشبكة العراقية للإعلام المجتمعي" (أنسم)؛ في الأردن، منظمة "رينبو ستريت" و"الجمعية الأردنية للمصدر المفتوح" (جوسا)؛ في لبنان، جمعية "حلم" و"منظمة تبادل الإعلام الاجتماعي" (سمكس)؛ وفي تونس، "جمعية دمج".

تؤدي أوجه الضعف القانونية لمجتمع الميم في الحياة الواقعية خارج الإنترنت إلى تمكين استهدافهم على الإنترنت. تجريم السلوك الجنسي المثلي أو، حيث لا يُجرَّم السلوك الجنسي المثلي، فإن تطبيق النصوص القانونية الغامضة المتعلقة بـ "الآداب" و"الفسق والفجور" ضد أفراد مجتمع الميم يعزز الاستهداف الرقمي، ويقمع تعبيرهم على الإنترنت وخارجها، ويُشكّل أساسا لمحاكمتهم. في ظل غياب تشريعات أو قواعد كافية في المنصات الرقمية تحمي مجتمع الميم من التمييز على الإنترنت وخارجها، تتمكن كل من قوات الأمن والأفراد العاديين من استهدافهم على الإنترنت دون عقاب.

لا يُحقّق هذا التقرير في استخدام الحكومات المحتمل لأنظمة التجسس والمراقبة المتطورة، ولكن في كيفية مراقبة السلطات في الدول الخمس لمواقع التواصل الاجتماعي يدويا، وإنشاء حسابات وهمية لانتحال شخصيات من مجتمع الميم وتصيّدهم على تطبيقات المواعدة مثل "غرايندر" ومنصات التواصل الاجتماعي مثل "فيسبوك"، والتفتيش غير القانوني لأجهزة أفراد مجتمع الميم الشخصية لجمع معلومات خاصة لتمكين مقاضاتهم. إذا شكّت قوات الأمن في المثلية الجنسية أو التنوع الجندري لشخص ما، فإنها تفتّش أجهزته. في البلدان الخمسة المشمولة، فتشت قوات الأمن هواتف أفراد مجتمع الميم بإجبارهم على فتح أجهزتهم بالإكراه – بضربهم أو تهديدهم بالعنف.

في معظم الحالات التي يشملها التقرير، استخدمت قوات الأمن والنيابة العامة صورا، ومحادثات "واتساب"، وتطبيقات المواعدة الخاصة بالمثليين، مثل غرايندر، من هواتف أفراد مجتمع الميم كأساس لمقاضاتهم وللانتهاكات ضدهم. كما استهدفت واضطهدت أشخاصا على أساس توجههم الجنسي أو هوياتهم الجنسية المتصورة أو الفعلية.

يعرض كل فصل في هذا التقرير شكلا مختلفا من الانتهاكات على الإنترنت ويصف كيف تؤثر هذه الانتهاكات سلبا على حياة الشخص خارج الإنترنت؛ لا تنتهي الأضرار بانتهاك الخصوصية، بل تمتد إلى كافة جوانب حياة الضحية، وتستمر في بعض الحالات لسنوات بعد الانتهاك الرقمي.

وثّقت هيومن رايتس ووتش 45 حالة اعتقال تعسفي شملت 40 شخصا من مجتمع الميم في مصر، والأردن، ولبنان، وتونس. في كل حالة اعتقال، فتشت قوات الأمن هواتف الأفراد، غالبا بالقوة أو تحت التهديد بالعنف، لجمع – أو حتى فبركة – معلومات رقمية شخصية لتمكين مقاضاتهم. قال بعض أفراد مجتمع الميم الذين احتُجزوا لـ هيومن رايتس ووتش إنه عندما لم يجد عناصر الشرطة هكذا معلومات رقمية وقت الاعتقال، حمّلوا تطبيقات المواعدة الخاصة بالمثليين على هواتفهم، وحمّلوا صورا، ولفّقوا محادثات لتبرير احتجازهم.

راجعت هيومن رايتس ووتش ملفات قضائية لـ 23 فردا من مجتمع الميم حوكموا بناء على أدلة رقمية بموجب قوانين تُجرّم السلوك الجنسي المثلي، وقوانين "التحريض على الفجور"، و"الفسق

والفجور"، و"الدعارة"، والجرائم الإلكترونية في مصر، والأردن، ولبنان، وتونس. بُرّئ معظم الذين حوكموا عند الاستئناف. في خمس حالات، أدين الأفراد، وتراوحت عقوباتهم بالسَّجن من سنة إلى ثلاث سنوات. لم تُوجَّه تهم إلى 22 شخصا من الذين اعتُقلوا، لكنهم حُبسوا احتياطيا، إذ احتُجزت إحداهم 52 يوما في مركز شرطة.

في مصر تحديدا، وثّقت هيومن رايتس ووتش 29 اعتقالا ومحاكمة، منها ضد أجانب، ما يوحي بسياسة منسقة – إما بتوجيه أو قبول من كبار المسؤولين الحكوميين – لاضطهاد أفراد مجتمع الميم.

أفاد أفراد مجتمع الميم الذين احتُجزوا أنهم واجهوا العديد من انتهاكات الإجراءات القانونية الواجبة، منها مصادرة هواتفهم، وحرمانهم من الاتصال بمحام، وإجبارهم على توقيع اعترافات بالإكراه. رغم أن ظروف الاحتجاز في البلدان الخمسة سيئة للجميع، تعرّض أفراد مجتمع الميم المحتجزون لسوء معاملة انتقائية وتمييزية أسوأ من تلك التي يواجهها المحتجزون الآخرون، بما فيها الحرمان من الطعام والماء، والزيارات الأسرية والتمثيل القانوني، والخدمات الطبية، والاعتداء اللفظي، والجسدي، والجنسي. وُضع بعضهم في الحبس الانفرادي. احتُجزت النساء عابرات النوع الاجتماعي (الترانس) عادة في زنازين الرجال، حيث تعرضن للاعتداء الجنسي وغيره من أشكال سوء المعاملة. في إحدى الحالات، احتُجزت امرأة ترانس في مركز شرطة، حيث أبلغت عن تعرضها لاعتداء جنسي مستمر، لمدة 13 شهرا بسبب التباس قوات الأمن بشأن هويتها الجندرية.

وثّقت هيومن رايتس ووتش 20 حالة تصيّد رقمي على غرايندر وفيسبوك على يد قوات الأمن في مصر، والعراق، والأردن. اعتقلت قوات الأمن واحتجزت 16 منهم. في هذه الحالات، استهدفت قوات الأمن أفراد مجتمع الميم على الإنترنت بهدف اعتقالهم على ما يبدو. تتراوح العواقب المباشرة خارج الإنترنت للتصيّد بين الاعتقال التعسفي، والتعذيب، وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة أثناء الاحتجاز، بما فيها الاعتداء الجنسي.

بُرّئ الأفراد في معظم المحاكمات الناتجة عن التصيّد. حبست السلطات احتياطيا 16 شخصا من مجتمع الميم على ذمة التحقيق بين أربعة أيام وثلاثة أشهر، ثم حكمت عليهم بالسَّجن بين شهر وسنتين. ألغت محاكم الاستئناف الإدانات وأسقطت التهم في 14 قضية وأيدت إدانة شخصين لكنها خففت أحكامهما.

الابتزاز شكل آخر من أشكال الاستهداف الرقمي الذي يهدد أفراد مجتمع الميم تحديدا بسبب الطبيعة الخفية غالبا لهوياتهم وعلاقاتهم في المنطقة، بسبب الوصم المجتمعي وتجريم السلوك الجنسي المثلي. في البلدان الخمسة، يخدع الأفراد أشخاصا من مجتمع الميم على مواقع التواصل الاجتماعي وتطبيقات المواعدة ويهددون بإبلاغ السلطات عنهم أو كشف توجههم الجنسي أو هويتهم الجندرية على الإنترنت إذا لم يدفعوا مبلغا ماليا معيّنا (أحيانا أكثر من مرة).

وثّقت هيومن رايتس ووتش 17 حالة ابتزاز على يد أفراد عاديين على تطبيقات المواعدة الخاصة بالمثليين (غرايندر) ومواقع التواصل الاجتماعي (إنستغرام وفيسبوك) في مصر، والعراق،

والأردن، ولبنان. تظاهر المبتزون غالبا بأنهم من مجتمع الميم لكسب ثقة ضحيتهم، ومعرفة تفاصيل حول حياتهم الشخصية – خصوصا المعلومات الرقمية المتعلقة بتوجههم الجنسي أو هويتهم الجندرية – والتي يمكن استخدامها للابتزاز. العصابات المنظمة في مصر والجماعات المسلحة في العراق هي من بين مرتكبي الابتزاز.

في ست حالات، أبلغ ضحايا الابتزاز السلطات عن الجناة، لكن الستة اعتُقلوا. في إحدى الحالات، حُكم على ضحية ابتزاز على الإنترنت في الأردن بالسَّجن ستة أشهر بناء على قانون الجرائم الإلكترونية الذي يعاقب "من أنشأ موقعا إلكرتونيا للتسهيل أو الترويج للدعارة"، وخُفضت العقوبة إلى شهر وغرامة عند الاستئناف. وبحسب علم الأشخاص الستة الذين قوبلوا، لم تُحاكم السلطات أيا من مرتكبي الابتزاز.

وثّقت هيومن رايتس ووتش 26 حالة تحرش عبر الإنترنت، منها نشر معلومات تعريفية مثل الاسم الحقيقي وعنوان السكن ورقم الهاتف، وكشف الهوية الجندرية أو التوجه الجنسي على صفحات عامة للتواصل الاجتماعي في الأردن، ولبنان، وتونس. كما وثّقنا 32 حالة تهديد بالقتل على الإنترنت من قبل جماعات مسلحة على وسائل التواصل الاجتماعي في العراق.

في تسع من حالات التحرش الرقمي الـ 26، يبدو أن الضحايا استُهدفوا بسبب نشاطهم المتعلق بمجتمع الميم خارج الإنترنت. في 17 حالة منها، أعقب الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الأمن أو الأفراد العاديون انتهاكات في الحياة الواقعية، منها الاعتقالات التعسفية والاستجوابات.

نتيجة للتحرش عبر الإنترنت، أفاد أفراد مجتمع الميم أنهم فقدوا وظائفهم، وعانوا من العنف الأسري، بما في ذلك الإيذاء الجسدي، والتهديدات لحياتهم، وممارسات تحويل التوجه الجنسي أو الهوية الجندرية، واضطرارهم إلى تغيير أماكن إقامتهم وأرقام هواتفهم، وحذف حساباتهم على مواقع التواصل الاجتماعي، والفرار من البلد هربا من الاضطهاد، والمعاناة من عواقب صحية نفسية وخيمة.

في معظم الحالات، قام أفراد مجتمع الميم الذين تعرضوا للتحرش من خلال منشورات على مواقع التواصل الاجتماعي بإبلاغ المنصة ذات الصلة عن المحتوى الذي ينطوي على انتهاكات. ولكن في جميع حالات الإبلاغ، لم تحذف المنصات المحتوى بدعوى أنه لا ينتهك إرشادات الشركة أو معاييرها.

كان للاستهداف الرقمي تأثير كبير ومروع على تعبير مجتمع الميم. قال جميع أفراد مجتمع الميم الـ 90 الذين قابلتهم هيومن رايتس ووتش إنهم بعد استهدافهم، بدأوا بممارسة الرقابة الذاتية على الإنترنت، بما يشمل استخدام منصات رقمية معينة وكيفية استخدامهم المنصات الرقمية ومواقع التواصل الاجتماعي. أفاد الأشخاص الذين لا يستطيعون أو لا يرغبون في إخفاء هوياتهم، أو الذين كُشفت هوياتهم دون موافقتهم، أنهم عانوا من عواقب فورية تتراوح من التحرش عبر الإنترنت إلى الاعتقال التعسفي والمقاضاة.

يوضح هذا التقرير أن الاستهداف الرقمي لمجتمع الميم له عواقب بعيدة المدى. في مصر، أدت أساليب الاستهداف الرقمي الحكومية إلى اعتقالات تعسفية وتعذيب بحق أفراد مجتمع الميم أثناء احتجازهم من قبل قوات الأمن. في العراق، عاش أفراد مجتمع الميم المستهدَفون في خوف دائم من تصيُّدهم من قبل الجماعات المسلحة، وأفادوا عن اضطرارهم إلى تغيير مكان إقامتهم (أو، في بعض الحالات، الفرار من البلاد)، وحذف جميع حسابات التواصل الاجتماعي، وتغيير أرقام هواتفهم. في الأردن، يشعر أفراد مجتمع الميم بعدم القدرة على التعبير بأمان عن توجههم الجنسي أو هويتهم الجندرية على الإنترنت، ونتيجة لذلك تضرر نشاط حقوق مجتمع الميم.

في لبنان، أفاد أفراد مجتمع الميم عن عواقب في الحياة الواقعية نتيجة كشف توجههم الجنسي أو هويتهم الجندرية على الإنترنت، منها العنف الأسري، والاعتقالات التعسفية من قبل الشرطة بناء على تفتيش غير قانوني للهواتف ومعلومات شخصية موجودة على الأجهزة. في تونس، استخدمت الحكومة الاستهداف الرقمي لقمع تنظيم مجتمع الميم واعتقال الأفراد واضطهادهم.

تُظهر الروايات الموثقة في هذا التقرير خطورة الاستهداف الرقمي على مجتمع الميم في كل بلد. القضايا حيث الدولة هي من يرتكب الانتهاكات تعكس الأساليب الحكومية لاضطهاد مجتمع الميم.

تتقاعس هذه الحكومات الخمس في المنطقة أيضا عن مساءلة الجهات الفاعلة الخاصة عن استهدافها الرقمي لمجتمع الميم. قال معظم أفراد مجتمع الميم الذين تمت مقابلتهم لهذا التقرير إنهم لن يبلغوا السلطات عن جريمة، إما بسبب محاولات سابقة رُفضت فيها الشكوى أو لم يُتخذ أي إجراء، أو لأنهم شعروا بأنهم سيتحملون مسؤولية الجريمة بسبب توجهاتهم الجنسية وهوياتهم وتعبيراتهم الجندرية غير النمطية. كما ذكر أعلاه، اعتُقل ستة أشخاص أبلغوا السلطات عن تعرضهم للابتزاز.

كان لغياب العدالة والإفلات من العقاب على الانتهاكات، إلى جانب أضرار الاستهداف الرقمي المباشرة والإفلات من العقاب على تلك الأضرار، آثار طويلة المدى على الصحة النفسية لضحايا الاستهداف الرقمي من مجتمع الميم. وصف أفراد مجتمع الميم العزلة التي عاشوها لشهور وحتى سنوات بعد حادثة الاستهداف، بالإضافة إلى خوفهم المستمر، وتوتر ما بعد الصدمة، والاكتئاب، والقلق. أبلغ العديد من أفراد مجتمع الميم عن أفكار انتحارية نتيجة تجاربهم مع الاستهداف الرقمي، بل وأفاد بعضهم بمحاولة الانتحار. قال معظم أفراد مجتمع الميم الذين استُهدفوا على الإنترنت إنهم توقفوا عن استخدام المنصات الرقمية وحذفوا حساباتهم على مواقع التواصل الاجتماعي نتيجة الاستهداف الرقمي، ما أدى إلى تفاقم شعورهم بالعزلة.

تسلط هذه الأساليب المنتهِكة الضوء على انتشار الاستهداف الرقمي وضرورة أن تتخذ المنصات الرقمية والحكومات إجراءات لضمان سلامة أفراد مجتمع الميم على الإنترنت.

لا تفعل المنصات الرقمية، مثل "ميتا" (فيسبوك، وإنستغرام)، وغرايندر، وتويتر، والتي تتحمل مسؤولية منع تحول المساحات على الإنترنت إلى أدوات قمع بيد الدولة، ما يكفي لحماية المستخدمين المعرضين للاستهداف الرقمي. ينبغي للمنصات الرقمية أن تستثمر في الإشراف على المحتوى، لا

سيما باللغة العربية، بما يشمل الإزالة السريعة والاستباقية للمحتوى المنتهِك الذي يخرق إرشادات أو معايير المنصة بشأن خطاب الكراهية والتحريض على العنف، والمحتوى الذي قد يُعرّض المستخدمين للخطر.

ينبغي للمنصات الرقمية وضع التجارب على الإنترنت للأشخاص الأكثر عرضة للانتهاك، ومنهم أفراد مجتمع الميم في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، في صميم توجيه السياسات وتصميم المنتجات، بما يشمل العمل الهادف مع منظمات حقوق مجتمع الميم في المنطقة حول تطوير السياسات والمزايا وتحسينها. يشمل ذلك التماس وجهات نظرهم وخبراتهم ودمجها في جميع مراحل التطوير، من التصميم إلى التطبيق والإنفاذ، بما في ذلك الإشراف على المحتوى واستراتيجيات الثقة والسلامة التي تعطي الأولوية لمخاوف مجتمع الميم في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. كما ينبغي للمنصات توفير معلومات محددة السياق باللغة العربية للمستخدمين من مجتمع الميم وتقدم المشورة بشأن حقوقهم والقانون المطبق.

أخيرا، ينبغي لتطوير الأمن الرقمي في جميع المنصات أن يأخذ في الاعتبار واقع الأشخاص الأكثر تضررا من الاستهداف الرقمي، ومنهم مجتمع الميم في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. يجب أن تُفيد هذه التجارب في عملية التصميم لضمان تجربة رقمية أكثر أمانا للمعرضين لمخاطر عالية، بمن فيهم أفراد مجتمع الميم المعرضون لخطر استخدام المنصة الرقمية وغيرها من المعلومات الرقمية كسلاح.

ينبغي للحكومات احترام حقوق مجتمع الميم وحمايتها بدل تجريم تعبيرهم واستهدافهم عبر الإنترنت. ينبغي للحكومات الخمس تقديم وتنفيذ تشريعات تحمي من التمييز على أساس التوجه الجنسي والهوية الجندرية، بما في ذلك على الإنترنت.

ينبغي لقوات الأمن تحديدا الكف عن مضايقة واعتقال أفراد مجتمع الميم على أساس توجههم الجنسي، أو هويتهم الجندرية، أو تعبيرهم، وأن تضمن بدل ذلك حمايتهم من العنف. كما ينبغي لها التوقف عن جمع أو تلفيق المعلومات الرقمية الخاصة بأساليب لا تحترم الإجراءات أو تنطوي على انتهاكات لدعم مقاضاة أفراد مجتمع الميم. أخيرا، ينبغي للحكومة ضمان تحمل جميع مرتكبي الاستهداف الرقمي المسؤولية عن جرائمهم بدل تحميل المسؤولية للضحايا أنفسهم الذين ينتمون إلى مجتمع الميم.

التوصيات

إلى المنصات الرقمية، بما فيها فيسبوك، وإنستغرام، وغرايندر

- إظهار شفافية كاملة بخصوص المصادر المخصصة لسلامة المستخدمين والإشراف على المحتوى في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، بما يشمل نشر البيانات بشأن عدد الموظفين أو المتعاقدين المكلَّفين بالإشراف على المحتوى الآتي من الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وعدد المشرفين على المحتوى الذين يجيدون جميع لهجات اللغة العربية.
- وضع التجارب على الإنترنت للأشخاص الأكثر عرضة للانتهاكات، بمن فيهم أفراد مجتمع الميم في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، في صميم توجيه السياسات وتصميم المنتجات، وضمان أن حلول تحديات السياسات والتصاميم تراعي التنوع الكامل للمستخدمين.
- العمل الهادف مع المنظمات المدافعة عن حقوق مجتمع الميم والحقوق الرقمية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بشأن تطوير السياسات والمزايا، من التصميم إلى التطبيق والإنفاذ، بما يشمل الإشراف على المحتوى واستراتيجيات الثقة والسلامة التي تعطي الأولوية لمخاوف مجتمع الميم.
- إنشاء خطوط اتصال مباشرة بين المستخدمين ومجموعات المناصرة والدعم المحلية أو الإقليمية للاستجابة السريعة لتهديدات الاستهداف الرقمي.
- ضمان تزويد المنصات بالعدد الكافي من الموظفين لتطوير وإنفاذ سياسة تلبي احتياجات مجتمع الميم في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وبناء الثقة مع المجموعات المدافعة عن حقوقهم، بما يشمل توظيف أشخاص يجيدون اللغة ذات الصلة ويدعمون حقوق مجتمع الميم.
- إظهار المزيد من الوضوح، والاتساق، والشفافية، بشكل عام، بما يسمح بتقييم سياسات المنصة وإجراءاتها بالمقارنة مع المسؤوليات الحقوقية.
- بالتشاور مع مجموعات المجتمع المدني، بناء خيار للمستخدمين لتفعيل مجموعة من ضوابط السلامة بنقرة واحدة (إما في أي وقت أو أثناء حالة الطوارئ بالتحديد).
- بالتشاور مع مجموعات المجتمع المدني، توفير خيار لمسح الأجهزة عن بُعد أو تلقائيا عند محاولات تسجيل الدخول الفاشلة، ما يسمح للمستخدم بحذف التطبيق ومحتوياته تلقائيا عندما يكون المستخدم في خطر.

الاستثمار في الإشراف على المحتوى

- الإشراف الفعال على المحتوى على المنصات العامة لرصد خطاب الكراهية، أو التحريض على العنف، أو التمييز، أو العداء ضد مجتمع الميم في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. يشمل ذلك تعيين عدد كاف من الموظفين من المنطقة الذين يمثلون الفئات المختلفة والمتنوعين والذين يتقنون جميع لهجات اللغة العربية، وتدريبهم على الآثار الحقوقية للاستهداف الرقمي ضد الفئات الضعيفة، مثل مجتمع الميم في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

- الإزالة الاستباقية والسريعة للمحتوى المنتهِك الذي يخرق إرشادات المنصة أو معاييرها المتعلقة بخطاب الكراهية، أو التحريض على العنف، أو التمييز، أو العداء، بالإضافة إلى المحتوى الذي قد يُهدّد المستخدمين، مع احترام حرية التعبير بما يتماشى مع القانون الدولي.

تحسين آليات الإبلاغ

- إدخال استجابة للإبلاغ عن الحسابات تكون أكثر فاعلية وتركز على الضحايا.
- منح الأشخاص القدرة على تتبع بلاغاتهم وإدارتها.
- تقديم سجل محتوى للأشخاص الذين أبلغوا عنه ونتائج عمليات التدقيق.
- إنشاء وسائل إضافية لجميع المستخدمين، بمن فيهم أفراد مجتمع الميم، للحصول على المساعدة والدعم أثناء عملية الإبلاغ.
- إنشاء وسيلة للأشخاص لتقديم ملاحظات حول تجربة الإبلاغ ونتائجها بدون الإدلاء بأسمائهم.
- توفير فرص للأشخاص لتقديم سياق إضافي عند الإبلاغ عن الحسابات أو المحتوى.
- السماح للأشخاص باختيار الإبلاغ بلغة الانتهاك نفسها، وإذا لم يرغبوا بذلك، تقديم خيارات ترجمة ذات جودة.

توفير إرشادات واضحة

- توفير إرشادات ميسّرة، ومفصلة، وشفافة للمستخدمين حول المحتوى المحظور، منها أمثلة على المحتوى المسموح به وغير المسموح به والإرشادات التي يستخدمها المراجعون لتحديد ما إذا كان المحتوى محظورا، وحول كيفية استخدام الرصد الآلي في كل فئة من فئات المحتوى.
- ضمان أن السياسات والإرشادات المجتمعية تبدو "بشرية"، وتجنب الصياغة والمصطلحات المعقدة، أو التقنية، أو غير الشخصية، لا سيما وأن ترجمتها إلى لغات أو سياقات أخرى قد لا تنجح.
- الشرح بشفافية كيف أن القيود المفروضة على التعبير ضرورية ومتناسبة مع هدف مشروع ومنصف إجرائيا، وعند الإشراف على المحتوى باللغة العربية، اتخاذ خطوات بناء على إجراءات واضحة، وثابتة، وشفافة لتجنب اتخاذ قرارات تعسفية، أو متحيزة، أو انتقائية.
- تقديم إشعار مناسب لأي مستخدم حُذف منشوره أو عُلّق حسابه، وجعل الإشعار متاحا حتى إذا عُلّق حساب المستخدم أو أُلغي.

توخي العناية الواجبة بحقوق الإنسان

- إجراء العناية الواجبة بحقوق الإنسان، بما فيها التقييمات الدورية للأثر على حقوق الإنسان، والتي تُحيط بشكل كامل بالآثار السلبية للاستهداف الرقمي على الحقوق، وتشمل تحديد، ومنع، وتخفيف، ومعالجة الآثار السلبية المحتملة والفعلية على حقوق الإنسان والمحاسبة عليها، ومنها حقوق مجتمع الميم في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.
- تحديد نطاق تقييمات الأثر على حقوق الإنسان في بلد أو سياق إقليمي معين، وتخصيص الوقت والموارد الكافية لإشراك أصحاب الحقوق المتأثرين سلبا، ومنهم مجتمع الميم.

الحفاظ على أدلة انتهاكات حقوق الإنسان

- حفظ المواد الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان والتي قد يكون لها قيمة إثباتية وأرشفتها، مع ضمان خصوصية المستخدمين المهدَّدين، ومنهم مجتمع الميم، وأمنهم.

الوصول إلى البيانات

- توفير الوصول إلى البيانات للباحثين المستقلين، ومنهم على سبيل المثال لا الحصر العاملون في مجالات خطاب الكراهية ضد حقوق الإنسان، أو التحريض على العنف، أو التمييز، أو العداء، مع حماية خصوصية المستخدمين، للسماح لهم بالكامل بتقييم تنفيذ العناية الحقوقية الواجبة من قبل المنصة.

مصر

إلى الحكومة

- وقف استهداف الشرطة للأشخاص على أساس الاشتباه بالسلوك الجنسي أو التوجه الجنسي المثلي.
- ضمان الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع البالغين المسجونين بسبب السلوك الجنسي المثلي بالتراضي مع بالغين، وكذلك أي شخص سُجن بسبب السلوك الجنسي المثلي عندما كان عمره أقل من 18 عاما مع بالغين أو أطفال آخرين في العمر نفسه.
- حماية حرية التعبير على الإنترنت وخصوصية الاتصالات عبر الإنترنت.
- تدريب الشرطة، ومسؤولي السجون، والقضاة، ووكلاء النيابة على معايير حقوق الإنسان الدولية وعدم التمييز، وخصوصا قضايا التوجه الجنسي والهوية الجندرية بهدف القضاء على الوصمة التي تُسهم في عدم تحقيق العدالة عن الجرائم ضد أفراد مجتمع الميم.
- إنهاء ممارسة الفحوصات الشرجية في الطب الشرعي للرجال والنساء الترانس المتهمين بـ "الفجور" أو أي جريمة أخرى.
- إنفاذ الضمانات الحالية ضد التعذيب وسوء المعاملة من خلال التحقيق، والتأديب، وعند اللزوم، مقاضاة المسؤولين الذين يرتكبون الانتهاكات أو يتغاضون عنها، ومنهم وكلاء النيابة الذين لا يفون بواجباتهم في المراقبة المنتظمة لأماكن الاحتجاز وفتح تحقيقات في الاحتجاز التعسفي، والتعذيب، وسوء المعاملة وأولئك الذين يضطهدون المعتقلين بأنفسهم.
- إصدار الأمر لقطاع الأمن الوطني بوقف الممارسة المتمثلة في احتجاز المشتبه بهم في مقراته ونقل جميع المحتجزين لديه فورا إلى مواقع احتجاز قانونية ومسجلة.
- ضمان حصول ضحايا التعذيب بشكل مباشر وسريع على فحوصات الطب الشرعي بموافقتهم دون إحالة من السلطات العليا.
- ضمان تلقي الأطباء الشرعيين التابعين لوزارة العدل تدريبا متخصصا على التعرف على الإصابات الجسدية والنفسية الناجمة عن التعذيب وسوء المعاملة وتوثيقها، بما يشمل المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة وعدم التمييز، وتحديدا قضايا النوع الاجتماعي والتوجه الجنسي التي تساهم في التعذيب وسوء المعاملة.
- ضمان سلامة كل من المدَّعين والشهود من الانتقام أو التحرش أثناء التحقيقات في التعذيب أو غيره من أشكال انتهاكات المسؤولين.

- إصدار لوائح واضحة تحدد (1) واجبات مسؤولي السجن المتمثلة في حماية السجناء أفراد مجتمع الميم من الانتهاكات على أساس السلوك الجنسي بالتراضي أو التوجه الجنسي والهوية الجندرية و(2) الإجراءات التأديبية المناسبة، بما فيها الإحالة إلى النيابة العامة للتحقيق لعقاب مسؤولي السجن والسجناء الذين يشاركون في إساءة المعاملة أو التمييز ضد هؤلاء السجناء، أو يشجعون عليها، أو يتغاضون عنها.
- التحقيق مع الأفراد الذين يدلون بتصريحات على الإنترنت أو في الحياة الواقعية تحرض على العنف ضد مجتمع الميم أو تهدد به ومحاسبتهم.

إلى مجلس النواب

- تعديل "القانون رقم 10 لسنة 1961 في شأن مكافحة الدعارة" بإلغاء كل الإشارات إلى "الفجور".
- إلغاء من جميع القوانين أي نصوص غامضة، أو مبهمة، أو فضفاضة يمكن استخدامها لاستهداف الأشخاص البالغين على أساس السلوك الجنسي المثلي بالتراضي، أو التعبير عن توجههم الجنسي أو هويتهم الجندرية.
- إصدار تشريعات شاملة مناهضة للتمييز تحظر التمييز، بما في ذلك عبر الإنترنت، على أساس الجنس، والنوع الاجتماعي، والهوية الجندرية، والتوجه الجنسي وتتضمن تدابير فعالة لتحديد التمييز ومعالجته.
- تعديل تعريف التعذيب في المادة 126 من قانون العقوبات ليتوافق مع اتفاقية مناهضة التعذيب.

إلى قوات الأمن

- وقف اعتقالات البالغين بسبب السلوك الجنسي المثلي بالتراضي بين البالغين. ينبغي ألا يتم القبض على الأطفال بسبب العلاقات الجنسية مع البالغين، كما ينبغي ألا يتم القبض على الأطفال بسبب السلوك الجنسي بالتراضي مع أطفال بالعمر نفسه.
- وقف تصيّد أفراد مجتمع الميم عبر الإنترنت بناءً على توجههم الجنسي أو سلوكهم الجنسي المثلي، أو ممارستهم حرية التعبير.
- الامتناع عن انتهاك خصوصية المتهمين أثناء التحقيق، بما في ذلك عن طريق طلب هواتفهم، أو حساباتهم على مواقع التواصل الاجتماعي، أو كلمات المرور.
- وقف جمع المعلومات الرقمية بشكل غير قانوني أو تلفيقها لدعم محاكمة أفراد مجتمع الميم.
- ضمان حصول الأفراد على التمثيل القانوني أثناء الاستجواب في عهدة الشرطة، بما يشمل إبلاغ المعتقلين بحقهم في الاتصال بمحام وتوفير محام عند الطلب.
- ضمان أن المحتجزين الترانس يُحتجزون في منشآت تتوافق مع هويتهم الجندرية.
- حماية حق الأقليات الجنسية والجندرية في الإبلاغ عن الجرائم دون التعرض لخطر الاعتقال، وضمان عدم تعرض ضحايا الجرائم من مجتمع الميم للحرمان من المساعدة، أو للاعتقال، أو المضايقة على أساس التوجه الجنسي أو الهوية الجندرية.
- الامتناع عن الاستعلام عن التوجه الجنسي أو الهوية الجندرية للأفراد الذين يُبلغون عن الانتهاكات والاعتداءات.

العراق

إلى السلطات الاتحادية العراقية وسلطات إقليم كردستان

- التحقيق في جميع البلاغات بخصوص العنف الذي ترتكبه الجماعات المسلحة أو غيرها من ضد الأشخاص المستهدفين بسبب توجههم الجنسي وهويتهم أو تعبيرهم الجندريَّين، الفعلية أو المتصورة، ومعاقبة المسؤولين بشكل مناسب.
- التحقيق في تواطؤ قوات الأمن في العنف ضد أفراد مجتمع الميم على أساس توجههم الجنسي أو هويتهم وتعبيرهم الجندريَّين، والتعامل مباشرة مع القوات المسلحة لوقف العنف.
- الإدانة العلنية لكل أنواع العنف المذكورة، بما فيها الحوادث التي يتورط فيها مباشرة عناصر الجماعات المسلحة التابعة لقوات الحشد الشعبي.
- إنشاء آليات حماية لضحايا العنف المذكور، بما فيها تدابير لضمان سرية وسرعة الآليات، وأن يعرف الأفراد كيفية الوصول إلى هذه الآليات.
- تدريب قوات الأمن على المعايير الدولية لحقوق الإنسان وعدم التمييز، وخصوصا حول قضايا النوع الاجتماعي والجنسانية.
- حماية حق الأقليات الجنسية والجندرية في الإبلاغ عن الجرائم دون مواجهة خطر الاعتقال، وضمان عدم تعرض أفراد مجتمع الميم ضحايا الجرائم للحرمان من المساعدة، أو الاعتقال، أو المضايقة على أساس التوجه الجنسي أو الهوية الجندرية.
- التحقيق مع الأفراد الذين يدلون بتصريحات، سواء على الإنترنت أو خارجها، تُحرّض على العنف ضد أفراد مجتمع الميم أو تهدد به ومحاسبتهم.

إلى السلطات التشريعية الاتحادية وتلك التابعة لحكومة إقليم كردستان

- إصدار تشريع شامل لمكافحة التمييز يحظر التمييز، بما في ذلك على الإنترنت، على أساس الجنس، والنوع الاجتماعي، والهوية الجندرية، والتوجه الجنسي، ويتضمن تدابير فعالة لتحديد ومعالجة مثل هذا التمييز.
- مراجعة البنود الغامضة في قانون العقوبات، بما فيها الفقرات 200 (2) و401 و402 و501 و502، والتي يمكن أن تبرر الاعتقال التعسفي أو مضايقة الأشخاص بسبب توجههم الجنسي أو هويتهم أو تعبيرهم الجندريَّين، الفعلية أو المتصورة، أو التي يمكن استخدامها لمنع المجتمع المدني من معالجة القضايا المحرمة أو الموصومة، وإلغاء هذه المواد أو تعديلها، أو ضمان عدم تطبيقها بطريقة تتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

إلى وزارة الداخلية العراقية

- ضمان معرفة المحتجزين، بمن فيهم أفراد مجتمع الميم، بآليات الشكاوى القائمة، وبأنه يمكن للمحتجزين تقديم شكاوى دون خوف من الانتقام، وأن الشكاوى تُعامل بسرية وسرعة، باتباع إجراء واضح.
- التحقيق، وحسب الاقتضاء، محاكمة عناصر وضباط الأمن الذين يخالفون القوانين المتعلقة بالمراقبة، والتفتيش التعسفي، والانتهاك غير القانوني للخصوصية.

- منع قوات الأمن من الاستعلام عن التوجه الجنسي أو الهوية الجندرية للأفراد الذين يبلغون عن الانتهاكات والمضايقات.

الأردن

إلى الحكومة

- وقف استهداف الشرطة للأشخاص على أساس السلوك الجنسي أو التوجه الجنسي المثلي المتصور.
- وقف تصيّد الأفراد عبر الإنترنت بناء على توجههم الجنسي أو سلوكهم الجنسي المثلي، أو ممارستهم حرية التعبير.
- حماية حرية التعبير على الإنترنت وخصوصية الاتصالات عبر الإنترنت.
- تدريب القضاة ووكلاء النيابة على معايير حقوق الإنسان وعدم التمييز. ينبغي أن يشمل التدريب قضايا النوع الاجتماعي والتوجه الجنسي بهدف القضاء على الوصمة التي تُسهم في عدم تحقيق العدالة.
- تدريب عناصر وضباط الشرطة والسجون على معايير حقوق الإنسان الدولية وعدم التمييز، وخصوصا قضايا النوع الاجتماعي والتوجه الجنسي، بهدف القضاء على الوصمة التي تُسهم في الانتهاكات.
- التحقيق مع الأفراد الذين يدلون بتصريحات، سواء على الإنترنت أو خارجها، تُحرّض أو على العنف ضد أفراد مجتمع الميم أو تهدد به ومحاسبتهم.

إلى مجلس النواب

- إصدار تشريع شامل لمكافحة التمييز يحظر التمييز، بما في ذلك على الإنترنت، على أساس الجنس، والجندر، والهوية الجندرية، والتوجه الجنسي، ويتضمن تدابير فعالة لتحديد ومعالجة مثل هذا التمييز.
- مراجعة بنود "الآداب" الغامضة في قانون العقوبات والتي يمكن أن تبرر الاعتقال التعسفي أو مضايقة الأشخاص بسبب توجههم الجنسي أو هويتهم أو تعبيرهم الجندريَّين، الفعلية أو المتصورة، أو يمكن استخدامها لمنع المجتمع المدني من معالجة القضايا المحرمة أو الموصومة، وإلغاء هذه المواد أو تعديلها، أو ضمان عدم تطبيقها بطريقة تتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

إلى قوات الأمن

- الامتناع عن انتهاك خصوصية المتهمين أثناء التحقيق، بما يشمل طلب هواتفهم، أو حساباتهم على مواقع التواصل الاجتماعي، أو كلمات المرور.
- وقف جمع المعلومات الرقمية بشكل غير قانوني أو تلفيقها لدعم محاكمة أفراد مجتمع الميم.
- ضمان حصول الأفراد على التمثيل القانوني أثناء الاستجواب في عهدة الشرطة، بما يشمل إبلاغ المعتقلين بحقهم في الاتصال بمحام وتوفير محام عند الطلب.
- ضمان أن المحتجزين الترانس يُحتجزون في منشآت تتوافق مع هويتهم الجندرية.

- حماية حق أفراد مجتمع الميم في الإبلاغ عن الجرائم دون التعرض لخطر الاعتقال، وضمان عدم تعرض ضحايا الجرائم للحرمان من المساعدة، أو للاعتقال، أو المضايقة على أساس التوجه الجنسي أو الهوية الجندرية.
- الامتناع عن الاستعلام عن التوجه الجنسي أو الهوية الجندرية للأفراد الذين يُبلغون عن الانتهاكات والاعتداءات.

إلى وزارة الداخلية

- محاكمة عناصر وضباط الأمن الذين يخالفون القوانين المتعلقة بالمراقبة، والتفتيش التعسفي، والانتهاك غير القانوني للخصوصية.

لبنان

إلى مجلس النواب

- إلغاء المادة 534 من قانون العقوبات اللبناني، التي تُجرّم "كل مجامعة على خلاف الطبيعة".
- إلغاء المادة 523 من قانون العقوبات اللبناني، التي تُجرّم "الدعارة السرية".
- إصدار تشريع شامل لمكافحة التمييز يحظر التمييز، بما في ذلك على الإنترنت، على أساس الجنس، والنوع الاجتماعي، والهوية الجندرية، والتوجه الجنسي ويتضمن تدابير فعالة لتحديد مثل هذا التمييز ومعالجته.

إلى النيابة العامة

- الامتناع عن توجيه تهم جنائية ضد النساء الترانس بتهمة "التشبه بالنساء" وضد أفراد مجتمع الميم لممارسة السلوك الجنسي المثلي بالتراضي.
- إصدار تعليمات لأجهزة الأمن القائمة بالتحقيق باحترام حقوق المتهمين أثناء الاستدعاء والتحقيق، بما فيها إبلاغهم بحقهم في التحدث مع محام، أو فرد من العائلة، أو أحد المعارف؛ وحضور محام أثناء الاستجواب؛ والإحالة المباشرة إلى القاضي؛ والالتزام بالصمت.
- محاكمة عناصر وضباط الأمن الذين يخالفون القوانين المتعلقة بالمراقبة، والتفتيش التعسفي، والانتهاك غير القانوني للخصوصية، والتعذيب وسوء المعاملة.

إلى وزارة الداخلية

- إصدار توجيهات واضحة بشأن معاملة المحتجزين من مجتمع الميم، بما في ذلك ضمان عدم تمييز قوات الأمن ضد مجتمع الميم.
- ضمان معرفة المحتجزين بآليات الشكاوى القائمة، وبأنه يمكن للمحتجزين تقديم شكاوى دون خوف من الانتقام، وأن الشكاوى تُعامل بسرية وسرعة وفق إجراء واضح.
- منع قوات الأمن من الاستعلام عن التوجه الجنسي أو الهوية الجندرية للأفراد الذين يبلغون عن الانتهاكات والمضايقات.
- منع قوات الأمن من الاستعلام عن وضع الإقامة القانونية، أو التوجه الجنسي، أو الهوية الجندرية للأفراد الذين يُبلغون عن الانتهاكات.

إلى قوى الأمن اللبنانية، بما فيها قوى الأمن الداخلي والأمن العام

- التوقف عن توقيف أفراد مجتمع الميم واحتجازهم على أساس توجههم الجنسي أو هويتهم الجندرية، بما في ذلك بموجب المادة 534 بشأن الجرائم "على خلاف الطبيعة"، والمواد 209، و526، و531، و532، و533 بشأن "الآداب".
- الامتناع عن انتهاك خصوصية المتهمين أثناء التحقيق، بما في ذلك عن طريق طلب هواتفهم، أو حساباتهم على مواقع التواصل الاجتماعي، أو كلمات المرور دون أمر قضائي.
- وقف جمع المعلومات الرقمية بشكل غير قانوني لدعم محاكمة أفراد مجتمع الميم.
- حماية حق الأقليات الجنسية والجندرية في الإبلاغ عن الجرائم دون مواجهة خطر الاعتقال، وضمان عدم تعرض ضحايا الجرائم للحرمان من المساعدة، أو للاعتقال، أو المضايقة على أساس التوجه الجنسي، أو الهوية الجندرية، أو وضع الإقامة القانونية.
- ضمان أن المحتجزين الترانس يُحتجزون في منشآت تتوافق مع هويتهم الجندرية.
- وقف احتجاز اللاجئين لمجرد انتهاء صلاحية وثائق إقامتهم أو لافتقارهم إلى الوضع القانوني، والسماح للسوريين الذين ليس لديهم إقامة قانونية حاليا بتسوية أوضاعهم.

تونس

إلى الحكومة

- حماية حرية التعبير على الإنترنت وخصوصية الاتصالات عبر الإنترنت.
- تدريب القضاة ووكلاء الجمهورية على معايير حقوق الإنسان وعدم التمييز. ينبغي أن يشمل التدريب قضايا النوع الاجتماعي والتوجه الجنسي بهدف القضاء على الوصمة التي تُسهم في عدم تحقيق العدالة.
- تدريب أعوان وضباط الشرطة والسجون على معايير حقوق الإنسان الدولية وعدم التمييز، وخصوصا قضايا النوع الاجتماعي والتوجه الجنسي، بهدف القضاء على الوصمة التي تُسهم في الانتهاكات.
- التحقيق مع الأفراد الذين يدلون بتصريحات، سواء على الإنترنت أو خارجه، تُحرّض على العنف ضد أفراد مجتمع الميم أو تهدد به ومحاسبتهم.

إلى مجلس نواب الشعب المنتخب حديثا

- إلغاء الفصل 230 من المجلة الجزائية، الذي يُعاقب الرجال والنساء على الأفعال الجنسية المثلية بالسَّجن حتى ثلاث سنوات.
- إصدار تشريع شامل مناهض للتمييز يحظر التمييز، بما في ذلك على الإنترنت، على أساس الجنس، والجندر، والهوية الجندرية، والتوجه الجنسي ويتضمن تدابير فعالة لتحديد هذا التمييز ومعالجته.
- إلغاء المرسوم الرئاسي عدد 54، الذي يسعى إلى مكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال المتعلقة بـ "الإشاعة والأخبار الزائفة" وأنظمة الاتصال.

- إلغاء الفصل 86 من مجلة الاتصالات لعام 2001، التي تجرم "تعمّد الإساءة إلى الغير أو إزعاج راحتهم عبر الشبكات العمومية للاتصالات"، والذي استُخدم لاستهداف المعارضة.

إلى قوات الأمن

- وقف اعتقال أفراد مجتمع الميم واحتجازهم على أساس توجههم الجنسي أو هويتهم الجندرية، بما في ذلك بموجب الفصل 230 بشأن "اللواط" أو "قوانين الآداب العامة" المنصوص عليها في الفصلين 226 و226 مكرر في المجلة الجزائية.
- الامتناع عن انتهاك خصوصية المتهمين أثناء التحقيق، بما في ذلك عن طريق طلب هواتفهم، أو حساباتهم على مواقع التواصل الاجتماعي، أو كلمات المرور.
- وقف جمع المعلومات الرقمية بشكل غير قانوني لدعم محاكمة أفراد مجتمع الميم.
- ضمان حصول الأفراد على التمثيل القانوني أثناء الاستجواب في عهدة الشرطة، بما يشمل إبلاغ المعتقلين بحقهم في الاتصال بمحام وتوفير محام عند الطلب.
- حماية حق أفراد مجتمع الميم في الإبلاغ عن الجرائم دون التعرض لخطر الاعتقال، وضمان عدم تعرض ضحايا الجرائم للحرمان من المساعدة، أو للاعتقال، أو المضايقة على أساس توجههم الجنسي أو هويتهم الجندرية أو تعبيرهم الجندري.
- ضمان أن المحتجزين الترانس يُحتجزون في منشآت تتوافق مع هويتهم الجندرية.
- احترام حقوق أفراد مجتمع الميم وهوياتهم في مراكز الشرطة، والامتناع عن مضايقتهم على أساس توجههم الجنسي، أو هويتهم الجندرية، أو تعبيرهم الجندري.

ملخص وتوصيات

"كل هذا الرعب بسبب صورة"

الاستهداف الرقمي وعواقبه في الحياة الفعلية على مجتمع الميم في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

انتهكت الجهات الفعالة التابعة للدول في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا حق المثليين/ات، ومزدوجي/ات التوجه الجنسي، وعابري/ات النوع الاجتماعي (مجتمع الميم) في الخصوصية عبر الإيقاع بهم على مواقع التواصل الاجتماعي وتطبيقات المواعدة، والابتزاز والمضايقات وإفشاء الهويات على الإنترنت، والاعتماد في المحاكمات على صور رقمية ومحادثات وما شابهها من معلومات تم الحصول عليها بشكل غير قانوني. يتناول هذا التقرير الاستهداف الرقمي في خمسة بلدان: مصر، والعراق، والأردن، ولبنان، وتونس.

استنادا إلى 120 مقابلة, منها 90 مقابلة مع أفراد من مجتمع الميم و30 مع خبراء، يوثّق التقرير الصادر بعنوان "كل هذا الرعب بسبب صورة" استخدام قوات الأمن للاستهداف الرقمي ضد أفراد مجتمع الميم، وعواقبه بعيدة المدى في الحياة الفعلية، بما فيها الاحتجاز التعسفي والتعذيب. يكشف التقرير أيضا كيف توظف قوات الأمن الاستهداف الرقمي كوسيلة لجمع أو خلق أدلة رقمية لدعم الملاحقات بحق أفراد مجتمع الميم. نتيجة للاستهداف الرقمي، أفاد أفراد من مجتمع الميم عن فقدان وظائفهم، وتعرضهم للعنف الأسري، بما ذلك الاعتداء الجسدي، والتهديدات على حياتهم، وممارسات التحويل، وإجبارهم على تغيير أماكن إقامتهم وأرقام هواتفهم، وحذف حساباتهم على مواقع التواصل الاجتماعي، والفرار من بلدانهم بسبب خطر الاضطهاد، بالإضافة إلى العواقب الوخيمة على الصحة النفسية.

هذه التكتيكات التعسفية تُسلط الضوء على تفشّي الاستهداف الرقمي وتبيّن ضرورة اتخاذ المنصات الرقمية والحكومات إجراءات تضمن سلامة أفراد مجتمع الميم على الإنترنت. تدعو "هيومن رايتس ووتش" شركات التواصل الاجتماعي إلى المبادرة بإزالة المحتوى التعسفي الذي ينتهك المبادئ التوجيهية للمنصات بشأن خطاب الكراهية والتحريض على العنف، والتعامل بشكل هادف مع المنظمات المدافعة عن حقوق مجتمع الميم في المنطقة بشأن تطوير وتحسين السياسات والمزايا. تدعو هيومن رايتس ووتش أيضا حكومات الدول الخمس التي شملها التقرير إلى حماية حقوق أفراد مجتمع الميم بدلا من تجريم تعبيرهم واستهدافهم على الإنترنت.

© 2023 كرستينا عتيق لـ هيومن رايتس ووتش